

## ملتقى الأبحر

@ 67 @ لرقيقه في التجارة لا أن° يتزوج أو يزوج عبده وكذا أمته خلافاً لأبي يوسف ولا أن° يكاتب أو يعتق ولو بمال أو يقرض أو يهب ولو بعوض أو يهدي إلاّ- اليسير من الطعام والمجور لا يهدي اليسير أيضاً° وعن أبي يوسف إذا دفع المولى إلى المجور قوت يومه فدعا بعض رفقاءه للأكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع إليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة أن° تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه ، وما لزم المأذون من الدين